

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الوهاب المنان ، المنعم علينا بنعمة الإسلام والايمان ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول العربي الامين ،
الامر بتعلم الفرائض وتعليمها للمؤمنين وعلى آله وصحبه الذين حرروا العلم
والدين ﴿ أما بعد ﴾ فهذا تعليق لطيف ، وشرح مختصر ظريف ، سميته
النفحة الحسنية على التحفة السنية لشيخنا الفاضل العلامة الشيخ حسن
ابن محمد مشاط متعنا الله والمسلمين به آمين (بسم الله الرحمن الرحيم) أى
أولف بدأ شيخنا المؤلف رسالته هذه بالبسملة لما هو معلوم ومشهور من
الاقتداء بالكتاب ، والامتثال بأوامر سيدنا الرسول الاواب ، (الحمد)
ثابت أو مملوك أو مستحق (لله) عز وجل وهو عليم على الذات الواجب
الوجود (الوهاب) صفة لفظ الجلالة معناه كثير الحبة والعطاء ومثله (المنان)
معناه كثير المن وهما صيغتنا مبالغة (المنعم) دقة ثلاثة شق من الانعام
وهو الاحسان (علينا) معاشر المسلمين آثرهم بالانعام لانهم المنتفعون به
(بنعمة) هي (الاسلام والايمان) فالإضافة بية ذرية وخصما بالذكر لانهما

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مَنِيعِ الْعِلْمِ وَالرَّسَالَةِ
وَعَلَى آلِهِ الْمُطَهَّرِينَ ، وَصَحَابَتِهِ الْوَارِثِينَ لِأَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، أَمَّا بَعْدُ فَهَذِهِ وَرِيقَاتُ

من أكبر النعم اذ بهما يحصل النجاح الدنيوي والاخروي (والصلاة) بالرفع
أى الرحمة (والسلام) أى الامان (على سيدنا) مشتق من السيادة وهو
المجد والشرف (محمد) وهو أشرف اسمائه صلى الله عليه وسلم (منيع العلم) بالجر
أى مخرجه لقوله صلى الله عليه وسلم « انا مدينة العلم وعلى بابها فمن اراد العلم
فليأت الباب » رواه الحاكم (والرسالة) لما روى عن على بن ابى طالب كرم
الله وجهه انه قال : لم يبعث الله تعالى نبياً من آدم فمن بعده الا أخذ عليه
العهد فى محمد صلى الله عليه وسلم لئن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ويأخذ العهد
بذلك على قومه كما فى الآية الشريفة (وعلى آله المطهرين) لقوله تعالى انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (وصحابته
الوارثين لأحكام شريعته) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن منده « اصحابى كالنجوم
بأيهم اقتديتم اهتديتم » (الى يوم الدين) أى الجزاء وهو يوم القيامة
سميت به لان فيه جزاء المؤمن بالشواب والكافر بالعقاب (أما بعد) أى
بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام (فهذه) المصورة ذهنا
(وريقات) جمع ورقة تصغير ورقة وانما صغرت تنشيطا للهمة القاصرة

فِي عِلْمِ الْمِيرَاثِ جَعَلَتْهَا لِلْقَاصِرِينَ مِثْلِي رَاجِيًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يَجْعَلَ فِيهَا الْإِخْلَاصَ وَالْقَبُولَ لِتَكُونَ لِمَا فَوْقَهَا سُلَمَ الْوُصُولِ
وَرَتَّبَتْهَا عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَمَقْصِدٍ وَخَاتَمَةٍ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ
يَرْزُقَنَا بِهَا حُسْنَ الْخَاتَمَةِ .

لأنها تستخف وتوجه الى الشيء القليل (في علم) قسمة (الميراث) أى
الارث وهو كما سيأتى التركة أى المال الذى تركه المورث (جعلتها) أى
تلك الوريقات (للقاصرين) فى الفهم حال كونهم (مثلى) تواضعا منه حال
كونى فى ذلك الجعل (راجيا) أى طالبا (من الله أن يجعل فيها) أى تلك
الوريقات (الاخلاص) وهو عدم قصد غيره تعالى (والقبول) وهو عدم
الرد إذ بها يتم النفع (لتكون) علة لقوله جعلتها (لما فوقها) من كتب
الفرائض كالمنظومة الرحبية (سلم الوصول) وهو فى الاصل الذى يرتقى عليه
(ورتبتها) أى تلك الوريقات (على مقدمة ومقصد) وهو الذى يقصد بوضع
هذا التأليف وهو بيان الاحوال الاربعينية للورثة (وخاتمة) أى فى بيان
الحجب (نسأل الله تعالى أن يرزقنا بها) أى بتلك الوريقات (حسن
الخاتمة) آمين .

(مُقَدِّمَةٌ)

عِلْمُ الْفَرَائِضِ : هُوَ فِقْهُ الْمَوَارِيثِ وَعِلْمُ الْحِسَابِ الْمُوَصَّلُ
لِمَعْرِفَةِ مَا يَخْصُ كُلَّ ذِي حَقٍّ مِنَ التَّرَكَةِ ، وَمَوْضُوعُهُ : التَّرَكَاتُ فَقَطْ

❁ المقدمة ❁

وهي مقدمة كتاب وعلم إذ هي مبادئه العشرة ومسائل تذكر امام
المقصود لارتباط بينها وبين المقصود واسم هذا الفن (علم الفرائض) جمع
فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة و (هو) عبارة
عن مجموع شيئين أحدهما هو (فقه) أي فهم قسمة (المواريث) جمع ميراث
بمعنى الارث كما تقدم نخرج فقه غيرها كالوضوء والصلاة فليس بعلم الفرائض
(و) ثانيها (علم الحساب) كالضرب والقسمة والجمع والطرح ومعرفة النسب
بين الاعداد ونحوها مما يوصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه كما سيأتي
(الموصول) بالرفع صفة للعلم (لمعرفة ما يخص كل ذي) أي صاحب (حق)
حقه (من التركة) كالنصف للمنت اذا انفردت والثلاثين لمن اذا تعددت
(وموضوعه) أي هذا الفن أي ما يبحث فيه عن عوارض الذاتية له
(التركات) أي من حيث القسمة (فقط) أي لا العدد لان العدد موضوع
علم الحساب فلا يكون موضوعا لغيره إذ كل علم يتميز عن غيره بموضوعه كما

وَوَاضِعُهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَحُكْمُهُ : الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ أَوْ
الْكَفَائِيُّ ، وَمَسَائِلُهُ : قَضَايَاهُ الَّتِي تَطْلُبُ نِسْبَةَ مَحْمُولَاتِهَا إِلَى
مَوْضُوعَاتِهَا كَقَوْلِنَا الْوَرِثَةُ أَقْسَامٌ قِسْمٌ يَرِثُ بِالْفَرَضِ
وَالْتَعْصِيبِ كَالأَبِ وَقِسْمٌ يَرِثُ بِالْفَرَضِ كَالزَّوْجِ وَالْأَخِ لِلأُمِّ
وَقِسْمٌ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ كَالْأَبْنِ ، وَفَضْلُهُ : جَزِيلٌ لِمَا رَوَى عَنْهُ
نُصِفَ الْعِلْمَ وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ ،

يتميز بتعريفه (وواضعه) أى هذا الفن (هو الله تعالى) وقيل واصله
المجتهدون (وحكمه) أى حكم تعلم هذا الفن (الوجوب العيني) إذا لم يصلح
لتعلمه غيره (أو الكفائي) إذا صلح غيره له وذلك لما سيأتي من الأحاديث
(ومسائله) أى المسائل التي تذكر في الفن (قضاياه) جمع قضية وهى (التي
تطلب نسبة محمولاتها) كقولنا أقسام (الى موضوعاتها) كقولنا الورثة
وذلك (كقولنا الورثة أقسام) وكقولنا (قسم يرث بالفرض والتعصيب)
معا (كالأب) وكالجد (و) كقولنا (قسم يرث بالفرض) أى فقط (كالزَّوْجِ
وَالْأَخِ لِلأُمِّ) وكقولنا (قسم يرث بالتعصيب) أى فقط (كالابن) وباقي
الورثة من الذكور (وفضله) أى وشرف هذا الفن (جزيل) أى عظيم (لما
روى) فى الحديث (إنه نصف العلم وقد حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه)

ونسبته الى غيره : انه من العلوم الشرعية ، وغايته : ايصال الحقوق الى ذويها ، وفائدته : الاقتدار على تعيين السهام لذويها ، واستمداده : من الكتاب والسنة والاجماع ،

فيما رواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک عن ابي هريرة رضى الله عنه « تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي » وفي رواية للحاكم « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » اهـ (ونسبته) أي هذا الفن (الى غيره) من الفنون (انه من العلوم الشرعية) كلفقه والحديث والتفسير بخلاف علم الشرع فانه أعم مطلقا إذ العلوم الشرعية هو الذي وضعه الشارع وعلوم الشرع هو الذي اباحه الشارع سواء هو الواضع أو غيره (وغايته) أي نهاية ما يستفاد من هذا الفن على الاشهر هو (ايصال الحقوق الى ذويها) أي اصحابها (وفائدته) أي هذا الفن هو (الاقتدار على تعيين السهام لذويها) على وجه صحيح (واستمداده) أي استناد هذا الفن (من الكتاب) كآرث الابن والأم (والسنة) في آرث أم الآم بشهادة المغيرة وابن سلمة (والاجماع) في آرث أم الأب وفي الغراويين والعول ولا مدخل للقياس هنا أي في تقرير

وَالْأَرثُ : حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجْزِي يَثْبُتُ اسْتِحْقَاقُهُ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ
هُوَ لَهُ . وَأَرْكَانُهُ : ثَلَاثَةٌ مُورَثٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ ، وَوَارِثٌ
وَحَقُّ مَوْرُوثٍ . وَشُرُوطُهُ : ثَلَاثَةٌ تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمَوْرَثِ ، وَتَحَقُّقُ

الموارث لان القياس مظهر لا مثبت والكلام هنا فيما تستند اليه القسمة
ثبوتاً لا ظهوراً (والارث) لغة الاصل والبقية وشرعاً كما ضبطه القاضي
الخنوجي (هو حق) هو جنس شامل لجميع الحقوق (قابل للتجزى) بفتح
المثناة والمعجمة وتشديد الزاي الموحدة المكسورة أي للتقسيم قيد أول مخرج
لولاية النكاح فانه لا يقبل التجزى وان كان يقبل الانتقال (يثبت لمستحقه .
بعد موت من) أي مورث (هو) أي المال (له) أي لذلك المورث قيد
ثان مخرج للولاء فانه قابل للتجزى ولو كن يثبت للابعد في حياة الاقرب
وانما المتأخر فوائده (وأركانها) أي الارث (ثلاث) أي لا غير (مورث .
بكسر الراء المشددة) اسم فاعل من ورث بالتشديد (ووارث وحق موروث)
فاذا مات زيد عن ابن له وخلف بيتا فزيد مورث وابنه وارث والشيء
الذي خلفه حق موروث (وشروطه) أي شروط استحقاق الارث (ثلاثة
تحقق موت المورث) أو الحاقه بالموتى حكماً كما في المفقود المحكوم بموته (وتحقق

حَيَاةُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ ، وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْأَرثِ
وَأَسْبَابُهُ : ثَلَاثَةٌ النَّسَبُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْوَلَاءُ . وَمَوَانِعُهُ : الرِّقُّ

حياة الوارث بعد موت المورث (أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا كحمل انفصل
حيا حياة مستقرة يظهر منه وجوده عند الموت) والعلم بالجهة المقتضية
للأرث) وهذا الشرط مختص بالقاضي والمفتي (وأسبابه) أى الأرث (ثلاثة)
أى متفق عليها وأما الإسلام فسبب مختلف فيه أحدها (النسب) أى
قرابة من العلو كأبوة والمدلى بها أو التوسط كالأخوة والمدلى بها أو السفلى
كالبنوة والمدلى بها فيرث بسببها جميع الورثة ما عدا الزوج والزوجة والمعتق
وعصبته (و) ثانيها (النكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل
وطء فيرث به الزوج والزوجة (و) ثالثها (الولاء) بفتح الواو ممدودا والمراد
به ولاء العتاقة دون ولاء الموالاة والمحالفة والإسلام فيرث به المعتق والمعتقة
وعصبتهما (وموانعه) أى الأرث المتفق عليها ثلاثة كما ذكره شيخنا المؤلف
وأما اختلاف الدار والردة والدور الحكيم فمختلف فيها وإن كان الأصح
أنها من الموانع أيضا أحدها (الرق) وهو عجز حكى يقوم بالإنسان سببه
الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ولا يرث إلا

وَالْقَتْلُ ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ .

(الْوَارِثُونَ مِنْ الرُّجَالِ خَمْسَةٌ عَشَرَ)

الابن وابن الابن والاب والجد والاخ الشقيق والاخ للاب
والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق

المبعض ببعضه الحر (و) ثانيها (القتل) وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول
فقد يرث المقتول من القاتل اذا مات قبله والاصل في ذلك قوله ﷺ
« ليس للقاتل من الميراث شيء » (و) ثالثها (اختلاف الدين) بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر وذلك لخبر الصحيحين « لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم » والله سبحانه وتعالى اعلم .

(الوارثون من الرجال) تفصيلا (خمسة عشر)

واعلم أولا ان هذه الاضافات كلها للميت فاذا قيل الابن معناه ابن الميت
واذا قيل الأب معناه أب الميت واذا قيل الأخ معناه اخ الميت واذا قيل
البننت معناه بنت الميت واذا قيل الأم معناه أم الميت وهكذا فاحفظه
ولا تغفل فيحصل لك الالتباس (الابن وابن الابن) فساफلا (والأب
والجد) فصاعدا (والأخ الشقيق) أي اخو الميت لأبيه وأمه (والأخ
للأب والأخ للأم وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للأب والعم الشقيق)

والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج والمعتق .
(والوارثات من النساء عشر)

البنات وبنات الابن والام والجدّة من جهتها والجدّة من جهة الاب

أى اخو ابى الميت لأبيه وأمه (والعم للأب وابن العم الشقيق وابن
العم للأب والزوج والمعتق) أى الذى اعتق الميت وعصبته فهو لاء
الخمس عشر تنقسم الى ثلاثة اقسام منهم من يرث بالفرض فقط وهما الزوج
والاخ للام ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة وبها اخرى وهما
الأب والجد ومنهم من يرث بالتعصيب فقط وهم الباقيون ﴿ تنبيه ﴾ معنى
الارث بالفرض انه يأخذ حصته ونصيبه بالفرض والتقدير كالنصف والثلث
والربع ونحوها ومعنى الارث بالتعصيب انه يأخذ نصيبه من جميع المال اذا
انفرد أو الباقي اذا كان معه صاحب فرض أو بالتقسيم على عدد الرؤس اذا
كانوا كلهم يأخذون بالتعصيب والله اعلم .

(الوارثات من النساء) تفصيلا (عشر)

(البنات وبنات الابن) فسا فلا (والام والجدّة من جهتها) أى من
جهة أم الأم فصاعدة بمحض الاناث (والجدّة من جهة الأب) أى أم
الأب فصاعدة بمحض الاناث الى الذكور كأم أم الأب وام ام ام الأب

والأخت الشقيقة والأخت للاب والأخت للام والزوجة والمعتقة..

(تذنيب)

إذا اجتمع كل المذكور فالوارثون منهم ثلاثة: الاب، والابن والزوج

أو بمحض المذكور كأم اب الأب وأم أب أب الأب أو باناث وذكر كأم أم أب الأب وأم أم أم أب أب الأب (والأخت الشقيقة) أي أخت الميت من أبيه وأمه (والأخت للاب والأخت للام والزوجة والمعتقة) أي التي اعتقت الميت وعصبتها فهو لاء تنقسم إلى أربعة أقسام منهم من يرث بالتعصيب بنفسه فقط وهي المعتقة ومنهم من يرث بالفرض وبالتعصيب بالغير تارة وبالتعصيب مع الغير أخرى وهما الأخت الشقيقة والأخت للاب ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير أخرى وهما البنات وبنات الابن ومنهم من يرث بالفرض فقط وهن الباقيات والله اعلم.

(تذنيب)

أي لهذه المقدمة وهو في الأصل جعل الشيء طرفاً لشيء ومنتهاه يقال ذنب السوط طرفه وذئابة الوادي الموضع الذي ينتهي إليه سيله فكأن المسائل المذكورة فيه طرف ومنتهى لتلك المقدمة (إذا اجتمع كل المذكور فالوارثون منهم ثلاثة الاب والابن والزوج) لان الجده محجوب بالاب وابن

وإذا اجتمع كل الاناث فالوارثات منهن خمس: البنت، وبنت الابن
والزوجة، والام، والاخت الشقيقة، وإذا اختلط الذكور والاناث
فيرث منهم خمسة: الاب، والام، والابن، والبنت، وأحد الزوجين.

الابن محبوب بالابن والباقون محجوبون بها فمسألتهم من اثني عشر
للأب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهذه صورته :

١٢

أب	٢	(وإذا اجتمع كل الاناث فالوارثات منهن خمس البنت
زوج	٣	وبنت الابن والزوجة والام والاخت الشقيقة) لان الجدتين
ابن	٧	محجوبتان بالام والاخت للام محجوبة بالبنت والباقيات

محجوبات بالأخت الشقيقة بصيرورتها عصبية مع البنت أو بنت الابن
فمسألتهن من أربع وعشرين للبنت النصف اثنا عشر وبنت الابن السدس
أربعة وللأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللشقيقة الباقي عصبية مع
البنت واحد وهذه صورتها:

٢٤

بنت	١٢	(وإذا اختلط الذكور والاناث فيرث منهم خمسة
بنت ابن	٤	الأب والام والابن والبنت وأحد الزوجين) وهو الزوج
ام	٤	ان كان الميت اثني فمسألتهم اصلها من اثني عشر وتصح
زوجة	٣	من ستة وثلاثين للاب السدس ستة والام كذلك
اخت شقيقة	١	والزوج الربع تسعة والابن مع البنت عصبية للذكر مثل

« واعلم » أن الفروض المذكورة في القرآن ستة: وهي النصف والرابع، والثلث،

٣٦	١٢	
٦	٢	اب
٦	٢	ام
٩	٣	زوج
١٠	٥	ابن
٥	١	بنت

وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها:

١٢	٤	اب
١٢	٤	ام
٩	٣	زوجة
٢٦	١٣	ابن
١٣		بنت

فانه مذكور عند قوله تعالى ﴿ ولَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية (و)،
ثانيها (الرابع) فانه مذكور عند قوله تعالى ﴿ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ الآية
(و) ثالثها (الثلث) فانه مذكور عند قوله تعالى ﴿ وَلِئِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الْمَوَارِثِ ﴾ الآية

وهي نوع ، والثلاثان ، والثالث ، والسادس وهي نوع آخر .

(قاعدة)

الآية (وهي نوع) واحد إذ مخرج النصف اثنان ومخرج الربع أربعة وكلاهما داخلان في مخرج الثمن وهي ثمانية (و) رابعها (الثلاثان) فانه مذكور عند قوله تعالى ﴿ فان كانتا اثنتين فلهما الثلاثان ﴾ الآية (و) خامسها (الثالث) فانه مذكور عند قوله تعالى ﴿ فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأُمه الثالث ﴾ الآية (و) سادسها (السادس) فانه مذكور عند قوله تعالى ﴿ ولا بويه لكل واحد منها السدس ﴾ الآية (وهي نوع آخر) اذ مخرج الثلثين والثالث ثلاثة داخله في مخرج السادس وهو الستة .

(قاعدة)

أى هذه قاعدة في بيان كيفية استخراج أصول المسائل ﴿ واعلم ﴾ ان اصول المسائل المقررة في هذا الفن سبعة وهي اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون وهي تنقسم الى قسمين عائلة وغير عائلة فالاربعة الاول غير عائلة والثلاثة الباقية عائلة والعول معناه زيادة في الانصباء ونقص في السهام فالستة عمول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة والاثنا عشر يعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر والاربعة

والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط مثال الاول مات ٢

١	بنت
١	عم

ميت وخلفت بنتا وعمها للبنت النصف ولعم الباقي :

ومثال الثاني ام وعم اللام الثلث ولعم الباقي: ٣

١	ام
٢	عم

ومثال الثالث زوجة وعم للزوجة الربع ولعم الباقي : ٤

١	زوجة
٣	عم

ومثال الرابع زوجة وابن للزوجة النمن والمابن الباقي : ٨

١	زوجة
٧	ابن

ومثال الخامس وهي الستة غير عائلة جدة وعم للجدة السادس ٦

١	جدة
٥	عم

ولعم الباقي :

٧

ومثالها عائلة الى سبعة زوج واختان للزوج والنصف وللختين
الثلاثان وهي اول مسألة عالت في الاسلام.

٦	
٣	زوج
٤	اختان

٨

ومثالها عائلة الى ثمانية زوج واختان شقيقتان وام للزوج
النصف وللختين الثلاثان واللام السدس وتسمى هذه
المسألة بالمباهلة .

٦	
٣	زوج
٤	اختين قه
١	ام

٩

ومثالها عائلة الى تسعة زوج وام واخت شقيقة واخت
لاب واخت لام للزوج النصف واللام السدس وللأخت
الشقيقة النصف وللأخت للاب السدس وللأخت للام
السدس وتسمى هذه المسألة بالاعراء لاشتجارها كالكوكب
الافر .

٦	
٣	زوج
١	ام
٣	أخت قه
١	أخت لاب
١	أخت لام

١٠	ومثالها عائلة الى عشرة زوج وام واخت شقيقة واخت
٦	لاب واختان لام للزوج النصف واللام السدس
٣	وللاخت الشقيقة النصف وللأخت للاب السدس
٢	وللاختين لام الثلث وتسمى هذه المسألة بام الفروخ
٣	بانحاء المعجمة لكثرة ما فرخت بالمول ولا تعول الستة
١	زيادة على عشرة فاذا كان عندك مسألة من ستة تعول
٢	الى اكثر من عشرة فاعرف بانها غلط من جهة الحساب. اختان لام

١٢	ومثال السادس وهو اثنا عشر غير عائلة زوج وام وبنت
٣	واخت شقيقة للزوج الربع ثلاثة واللام السدس اثنا
٢	وللبنت النصف ستة وللأخت الشقيقة الباقي واحد .
٦	بنت
١	اخت قه

١٣	ومثالها عائلة الى ثلاثة عشر بنتان وام وزوج للبنتين الثلثان
١٢	وللام السدس وللزوج الربع .

٨	بنتان
٢	ام
٣	زوج

١٥

ومثالها عائلة الى خمسة عشر بنتان وزوج واب وام للبنتين

١٢

الثلاثان والزوج الربع وللاب السدس وللأم كذلك

٨	بنتان
٣	زوج
٢	اب
٢	ام

١٧

ومثالها عائلة الى سبعة عشر ثلاث زوجات وجدتان

١٢

واربع اخوات لام وثمان اخوات اشقاء للزوجات الربع

٣

زوجات

ثلاثة وللجدتين السدس اثنان وللاربعة اخوات لام

٢

جدتين

الثلاث اربعة ولثمان اخوات اشقاء ثلثان ثمانية وتسعى

٤

اخوات لام

هذه المسألة بالدينارية الصغرى وبأمر الارامل وبأم الفروج

٨

اخوات قه

بالجيم لاثوثة الجميع وبالسبعة عشرية بفتح العين.

٣٤

ومثال السابع وهو اربعة وعشرون غير عائلة بنتان

١٦

بنتان

وزوجة وام واخت شقيقة للبنتين الثلثان وللزوجة الثمن

٣

زوجة

وللام السدس وللأخت الشقيقة الباقي .

٤

ام

١

أخت قه

متى جاءت الفروض مكررة في المسألة من نوع واحد فأصل
المسألة هو مخرج الاقل كسراً كالسدس والثالث

٢٧	ومثالها عائلة الى سبعة وعشرين زوجة وبنات اب وام
٢٤	للزوجة الثمن والبنات الثلثان والاب السدس والام السدس
٣	زوجة
١٦	بنات
٤	اب
٤	ام

وتلقب هذه المسألة بالبخيالة لقلة عولها وبالمسيرة والله اعلم
﴿ ثم ﴾ اذا لم تتكرر الفروض فذاك ظاهر كام وعم للام الثلث
والعم الباقي هكذا.

١	ام
٢	عم

واذا تكررت فإشار اليه المؤلف بقوله (متى جاءت الفروض مكررة في المسألة
من نوع واحد) قد عرفت النوع الواحد كما تقدم كائنين واربعة (فاصل المسألة
هو مخرج الاقل كسراً كالسدس والثالث)
مثاله ام واخت لام للام الثلث وللأخت لام السدس.

٢	ام
١	أخت لام

والثلثين فأصلها من ستة مخرج السدس
ومتى جاءت مكررة من نوعين فإن كان أحدهما نصفاً فأصلها من ستة

٦		فصل المسألة من ستة أو السدس (والثلثين) كأم
١	أم	وأختين شقيقتين للام السدس وللأختين الثلثان .
٤	أخت قه	

(١)

(فصلها من ستة مخرج السدس ومتى جاءت مكررة من نوعين فـ) فيه تفصيل
(ان كان أحدهما نصفاً فأصلها من ستة) لان النصف مخرجه اثنان والفرض
الآخر اما الثلث او الثلثان فمخرجهما ثلاثة فبين الاثنين والثلاثة تباين
فيضرب احدهما في الآخر يحصل ستة .

٦		مثال الثلث زوج وام للزوج النصف والام الثلث
٣	زوج	او السدس فمخرجه ستة والاثنان يدخلان في الستة .
٢	أم	

(١)

٦		مثال زوج وأخت لام للزوج النصف والأخت لام سدس
٣	زوج	
١	أخت لام	

(٢)

وان كان احدهما ربعا فاصلها من اثني عشر

(وأن كان أحدهما ربعا فأصلها من اثني عشر) لان مخرج الربع اربعة والفرص الآخر اما الثلث او الثلثان فمخرجها ثلاثة وبين الاربعة والثلاثة تباين فيضرب احدهما في الآخر يحصل اثنا عشر .

مثال الثلث زوجة وام للزوجة الربع واللام الثلث

١٢

٣	زوجة
٤	ام

(٥١)

١٢

ومثال الثلثين زوجة واختان لآب للزوجة الربع وللأختين لآب الثلثان .

٣	زوجة
٨	اختان لآب

(١١)

أو السدس فمخرجه ستة وبين الإربعة والستة توافق اختان لآب بالانصف فيضرب نصف احدهما في الآخر يحصل اثنا عشر .

١٢

مثاله زوجة واخت لام للزوجة الربع وللأخت لام السدس

٣	زوجة
٢	أخت لام

(٢)

وان كان احدهما ثمنافا صلبا من اربعة وعشرين

المقصد

(ويحتوى على اربعين حالة للورثة)

وان كان احدهما ثمنافا صلبا من اربعة وعشرين (اذ خرج الثمن ثمانية والفرض الآخر لا يكون الا سدسا وثلثين فيضرب وفقى احدهما في الآخر في المثال الاول ويضرب احدهما فيه في المثال الثانى يحصل اربعة وعشرون
مثال الاول زوجة و بنت و بنت الابن للزوجة الثمن
والبنات النصف ولبنت الابن السدس

٣	زوجة
١٢	بنت
٤	بنت ابن

(٥)

٣٤

ومثال الثانى زوجة و بنتان للزوجة الثمن والبناتين

٣	زوجة
١٦	بنتان

(١٥)

الثلثان ولا يجاوز مع الثمن ثلثا ولا ربعا كما قيل :
«والثمن في الميراث لا يجمع * ثلثا ولا ربعا وغير واقع»

والله اعلم

(المقصد)

(ويحتوى على اربعين حالة للورثة)

اي الذين يأخذون الارث بالفرض «واعلم» ان الوارثين والوارثات

(للبنات ثلاث حالات)

(الاولى) النصف للواحدة

كلها منهم من يأخذ الارث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر الابن وابن الابن
والاخ الشقيق والاخ الاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق
والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والمعتق والمعتقة ومنهم من يأخذ
على التفصيل كما تقدم وهم الباقون وهذه الاربعون حالة هي احوالهم على
التفصيل منهم من له حالتان ومنهم من له ثلاث حالات وهكذا فليعلم
الطالب ان من عدا هؤلاء الذين احوالهم اربعون فأنما يأخذون الارث
بالتعصيب من دون تفصيل ثم اعلم ان كيفية مراجعة هذه الاحوال ان ينظر
اولا الى حالة السقوط ان وجدت ثم الى حالة التعصيب بالغير ثم التعصيب
مع الغير ثم حالة الفرض بشروطه والله اعلم (للبنات ثلاث حالات) فاذا
وجدت بنت في المسألة فلا تخلو عن هذه الحالات الحالة الاولى (النصف
لواحدة) بشرط عدم التعدد وعدم الابن

مثال ذلك مات ميت وخلف بنتا واحدة وعما

٢ ١٠٠

٥٠	١	بنت
٥٠	١	عم

ونترك مائة ربية للبنات النصف والعم الباقي وهذه صورتها بنت

(الثانية) الثلثان للثنتين فاكثر (الثالثة) تعصيبها بالابن

ولبنت الابن ست حالات

(الاولى) النصف للواحدة عند عدم البنت الصلبية

الحالة (الثانية الثلثان للثنتين فاكثر) كثلثة واربعة بشرط التعدد وعدم الابن

مثال ذلك مات ميت وترك بنتين ومعتقا مثلاً وترك

ستين ربية فالبنيتان الثلثان والمعتق الباقي وهذه صورتها

بنتان ٢٠ ٣٠
معتق ٢٠ ١٠

الحالة (الثالثة تعصيبها بالابن) عصبه بالغير سواء كانت واحدة او اكثر
اي للذكر مثل حظ الانثيين بشرط وجود الابن كما في المتن

مثال ذلك مات ميت وخلف بنتاً وابناً وترك تسعين

ربية فللبنت عصبه مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين بنت ١ ٣٠

حظ وللابن حظان فالمجموع ثلاثة وهو اصل المسألة ابن ٢ ٦٠

وهذه صورتها:

(ولبنت الابن) وان سفل (ست حالات) فاذا وجدت بنت الابن وان

سفل في المسألة فلا تخرج عن هذه الحالات الحالة (الاولى النصف للواحدة

عند عدم البنت الصلبية) وعدم التعدد وعدم الابن وابن الابن والصلبية

(الثانية) اثنتان للثنتين فأكثر كذلك (الثالثة) تعصبيها بابن الابن
(الرابعة) السدس مع الواحدة الصلبية

هي بنت الميت بلا واسطة

مثال ذلك مات ميت وترك بنت الابن وابن عم وترك
لها خمسين ربية لبنت الابن النصف ولابن العم الباقي بنت ابن ١ ٢٥
وهذه صورتها ابن عم ١ ٢٥

الحالة (الثانية) اثنتان للثنتين فأكثر كذلك (اى عند عدم البنت الصلبية
وبشرط التعدد وعدم الابن وابن الابن .

مثال ذلك هلك هالك وترك بنتى ابن وعمما وترك ثلاثين
ربية فلبنتى الابن الثلثان ولعم الباقي وهذه صورتها بنتا ابن ٢ ٢٠
عم ١ ١٠

الحالة (الثالثة) تعصبيها (اى بنت الابن (ابن الابن) بشرط عدم الابن

مثال ذلك مات ميت وخلف بنت الابن وابن الابن
وترك ثلاثين ربية فلبنت الابن عصبه مع ابن الابن بنت ابن ١ ١٠
للمذكر مثل حظ الانثيين حظ ولابن الابن حظان ابن ابن ٢ ٢٠
فالجموع ثلاثة وهو اصل المسألة وهذه صورتها

الحالة (الرابعة) السدس مع الواحدة الصلبية (وبشرط عدم الابن وابن الابن

تكملة للثلثين ما لم يكن بحذاءها غلام فيعصبها (الخامسة) سقوطها
بالبنتين الصلبتين

كما يأتي (تكملة للثلثين) اذ حصة البنات لا تزيد على الثلثين ابداً

مثال ذلك مات ميت وخلف بنتا وبنت ابن واخا لاب ٦ ٦٠

وترك لهم ستين ربية للبنت النصف ولبنت الابن بنت ٣ ٣٠
السدس وللأخ الباقي وهذه صورته

بنت ابن ١ ١٠

اخ لاب ٢ ٢٠

(ما لم يكن بحذاءها) أي في درجتها (غلام) فاذا كانت في درجتها غلام
في (يعصبها) ولا تأخذ السدس

مثال ذلك مات ميت وخلف بنتا وبنت ابن وابن ابن ٢ ٦

فللبنت النصف وللبنت الابن عصبه مع ابن الابن للذكر بنت ١ ٣

مثل حظ الاثنين فللبنت الابن حظ ولابن الابن حظان بنت ابن ١ ١

فالمجموع ثلاثة والباقي بعد النصف واحد لا ينقسم على ثلاثة ابن ابن ١ ٢

فتضرب الثلاثة في الاثنين مخارج النصف فالحاصل ستة

واما اذا وجد غلام انزل منها لافي درجتها كابن ابن الابن مع بنت الابن

غلا يعصبها بل هي تأخذ السدس مع البنت الحالة (الخامسة سقوطها) أي بنت

الابن (ب) سبب وجود (البنتين الصلبتين) وبشرط عدم ابن الابن كما

ما لم يكن بجذائها غلام فيعصب من في درجته والعليا ايضا

يعلم مما ياتي في المسألة كبنتين مع بنت الابن فلبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن (ما لم يكن بجذائها) اي في درجتها (غلام فيه) اذا وجد الغلام (يعصب من) اي بنت الابن التي (في درجته) كبنت الابن مع ابن الابن (و) يعصب بنت الابن (العليا) منه (ايضا) وان تعددت كبنت الابن مع ابن ابن الابن

مثال تعصيب من في درجته مات ميت وخلف بنتين ٩ ٣
وبنت الابن وابن الابن فلبنتين الثلثان ولبنت الابن
عصبة مع ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ويسمى بنت ابن
ذلك الغلام اخا مباركا لانه لولاه سقطت بنت الابن ابن ابن
من الارث صورتها

ومثال تعصيب العليا مات ميت وخلف بنتين وبنت ٩ ٣
ابن او ابن ابن الابن فلبنتين الثلثان ولبنت الابن عصبة
مع ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين صورتها
بنتان ٦ ٢
بنت ابن ٢
ابن ابن ابن ١

والفرق بين هذه الحالة وما تقدم من الحالة الرابعة حيث أنه فيما تقدم لا يعصب العليا بخلاف ما هنا لانها فيما تقدم لها فرض وهو السدس فلا ينقلها منه الى التعصيب الا من في درجتها واما هنا فليس لها شيء فيعصبها اي غلام كان

﴿ السادسة ﴾ سقوطها بابن الصلب

﴿ وللأخت للابوين خمس حالات ﴾

(الأولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان للثنتين فصاعدا

في درجتها أم انزل الحالة (السادسة سقوطها) أى بنت الابن (بابن الصلب)

لأنه أقرب منها إلى الميت

(وللأخت للابوين) ويقال لها أيضا الشقيقة (خمس حالات)

فإذا وجدت في المسألة فلا تخلوا حواجا عن هذه الخمسة الحالة (الأولى

النصف للواحدة) كالبنات بشرط عدمها وعدم بنت الابن والابن وابن

الابن والاب والجد والاخت الشقيق

مثال ذلك مات ميت وخلف أحد شقيقة وعمها لاب ٣ ٢٠

وترك لهم عشرين ربية فالشقيقة النصف والعم الباقي ١٠ ١٠
صورتها ١٠ ١ عم

الحالة (الثانية الثلثان للثنتين فصاعداً) بشرط عدم البنات كما تقدم وعدم

بنت الابن والابن وابن الابن والاب والجد والاخت الشقيق

مثال ذلك مات شخص وخلف اثنتين شقيقتين واخا ٣ ٩٠

لاب وترك لهم تسعين ربية فالاثنتين الثلثان والاخت الباقي ٦٠ ٢٠
وهذه صورتها ٣٠ ١ اخت لاب

(الثالثة) تعصيبها بأخ لابوين للذكر مثل حظ الانثيين (الرابعة) بصيرورتها عصبه مع البنت أو بنت الابن فلها الباقي وهو النصف مع البنت والثالث مع البنتين فصاعدا

الحالة (الثالثة) تعصيبها بأخ لابوين (واحدة كانت أو أكثر بشرط عدم الابن وابن الابن والاب والجد ويسمى هذا التعصيب عصبه بالغير) للذكر مثل حظ الانثيين

مثال ذلك مات ميت وخلف اختا شقيقة واخا شقيقا وترك لهم مائة وخمسين ربية فللأخت الشقيقة عصبته مع الاخ الشقيق حظ وله حظان فالمجموع ثلاثة وهو اصل المسألة صورتها :

١٥٠ ٣

أخت قه ١
أخ قه ٢

الحالة (الرابعة) بصيرورتها (اى الأخت الشقيقة) عصبه مع البنت أو بنت الابن) وتسمى عصبه مع الغير وهى غير العصبه بالغير والفرق بينهما فى اصطلاح أهل الفرائض ان الغير فى العصبه بالغير يأخذ الارث بالتعصيب وفى العصبه مع الغير يأخذ بالفرض (فلها) واحدة كانت أو أكثر (الباقي) بعد فرض البنات (وهو) اى الباقي (النصف مع البنت) الواحدة لانها تأخذ النصف والباقي نصف (والثالث مع البنتين فصاعدا) لان الثلثين فرضهن والباقي

(الخامسة) سقوطها بالابن وابن الابن وان نزل وبالاب

﴿ وللأخت للاب فقط سبع حالات ﴾

(الأولى) النصف للواحدة عند عدم الأخت الشقيقة (الثانية)

الثلاثان للثنتين فصاعداً كذلك

ثلث الحالة (الخامسة سقوطها) أى الأخت الشقيقة (بـ) . وجود الابن وابن
الابن وان نزل (أى ابن الابن) (وبالاب) واما الجد اذا وجد معها ففيه
تفصيل يطلب من المطولات

(وللأخت للاب فقط) أى دون الام (سبع حالات)

فاذا وجدت فى المسألة فلا تخرج عن هذه الحالات الحالة (الأولى)

النصف للواحدة عند عدم الأخت الشقيقة (أى وعدم الاخ الشقيق
والابن وابن الابن والاب والجد والبنت وبنت الابن والاخ للاب

مثال ذلك مات ميت وترك اختا لاب وابن عم ٢ ١٠٠

وترك مائة ربيعة فللاخت النصف ولابن العم اخت لاب ١ ٥٠

الباقى عصبه وهذه صورتها : ابن عم ١ ٥٠

الحالة (الثانية) الثلاثان للثنتين فصاعداً كذلك (أى عند عدم الأخت

الشقيقة أى وعدم الاخ الشقيق والاخ للاب والاب والجد والابن وابن

الابن والبنت وبنت الابن .

(الثالثة) تعصبتها بالاخ للاب (الرابعة) صيرورتها عصبية مع البنات او بنت الابن أى فلها الباقي

مثال ذلك مات شخص وخلف اختين لاب وعمما لاب ٣ ١٨٠

وكانت تركته مائة وثمانين ربية فللاختين الثلثان وللع ٢ ١٢٠
الباقي عصبية وهذه صورتها : عم ١ ٦٠

الحالة (الثالثة تعصبتها) أى الاخت لاب واحدة كانت أو أكثر (بالاخ للاب) عصبية بالغير بشرط عدم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبية مع البنات او بنت الابن

مثال ذلك مات ميت وخلف اختا لاب واخا لاب ٣ ٦٠

وكانت التركة ستين ربية فللاخت عصبية مع الاخ ١ ٢٠
لذكر مثل حظ الانثيين حظ والاخ حظان فالمجموع ٢ ٤٠
ثلاثة وهو اصل المسألة صورتها :

الحالة (الرابعة صيرورتها) أى الاخت لاب واحدة كانت أو أكثر (عصبية مع البنات او بنت الابن) وتسمى عصبية مع الغير (أى فلها الباقي) بعد غرض البنات وبنت الابن وهو النصف مع الواحدة والثلث مع الاكثر بشرط عدم الاخ الشقيق والاب والجد والابن وابن الابن .

(الخامسة) سقوطها بالابن وابن الابن وابن نزل وبالاب وبالاخ
الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبه مع البنت (السادسة)
السدس اذا كانت مع الاخت الشقيقة تكملة للثلاثين ما لم يكن معها
اخ لآب فيعصبها للذكر مثل حظ الانثيين

مثال ذلك مات انسان وخلف بنتا واختا لآب
وتركته مائة ربية فللبنت النصف وللأخت
الباقى عصبه مع الغير هذه صورتها

١٠٠ ٣

٥٠	١	بنت
٥٠	١	أخت لآب

الحالة (الخامسة سقوطها) اي الاخت لآب (بالابن وابن الابن وابن
نزل وبالاب وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبه مع البنت)
او بنت الابن ومعنى السقوط انها لا تأخذ الارث مع واحد من المذكورين
الحالة (السادسة السدس) لها (اذا كانت مع الاخت الشقيقة) بشرط
عدم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ للآب كما يتخذ مما يأتي (تكملة
للاثنيين) اذا لخصه للاخوات زيادة على الثلثين كالبنت واخذها السدس
(ما لم يكن معها) اي الاخت للآب اي في درجتها (أخ لآب) فاذا وجد
الاخ المذكور (يعصبها) اي الاخت للآب عصبه بالغير (للمذكر مثل
حظ الانثيين)

وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركية

مثال ذلك مات انسان وترك اختا لاب واخا لاب
وتركته تسعة ربية فلاخت حينئذ حظ والاخ حظان
فالمجموع ثلاثة وهو اصل المسألة هذه صورتها

(وتسقط) اى الاخت المذكورة بسبب الاخ المذكور (معه) اى مع الاخ للاعب
(لو استغرقت الفروض) بالرفع على الفاعلية (التركة) بالنصب على المفعولية
ويسمى الاخ اخا مشؤما وهو من لولاه لورثت الاخت

مثال ذلك ماتت امرأة وخلفت زوجها واختا شقيقة

١	زوج	واختا لاب واخا لاب فللزوج النصف والاخت
١	اخت قه	النصف والاخت مع الاخ الباقي عصبة للذكر مثل
	اخت لاب	حظ الاثنين ولم يبق شيء فسقطا هذه صورتها
	اخ لاب	

ولو فرضنا عدم وجود الاخ للاب لاخذت الاخت

السدس وتعمل المسألة الى سبعة هذه صورتها

٦	
٣	زوج
٣	اخت قه
١	اخت لاب

(السابعة) سقوطها بالشقيقتين ما لم يكن معها اخ لاب فيعصبا
في الباقي للذكر مثل حظ الانثيين

❦ والاخوة للأم ثلاث حالات ❦

(الاولى) الثلث

الحالة (السابعة سقوطها) اى الاخت للاب بـ (الاخنتين (الشقيقتين)
بشرط واحد وهو ان سقوطها (ما لم يكن معها) اى فى درجتها (أخ لاب
فـ) اذا وجد (يعصبا) عصبه بالغير (فى الباقي) وهو الثلث (للذكر مثل
حظ الانثيين) ويسمى الاخ المذكور اخا مباركا وهو من لولاه لسقطت
مثال ذلك مات شخص وورثته اختان شقيقتان واخت لاب واخ لاب
وتركته تسعة ربية فللاختين الشقيقتين الثلثان وللأخت للاب مع الاخ
للأب الباقي عصبه للذكر مثل حظ الانثيين للأخت حظ والاخ حظان
فالمجموع ثلاثة والباقي واحد من الثلاثة

٩٠٠	٩	٣	اختان قه	اعنى الثلث لا ينقسم على ثلاثة وبينهما تباین
٦٠٠	٦	٢	اخت لاب	فتضرب الثلاثة فى اصل المسألة وهو ثلاثة
٢٠٠	٢	١	اخ لاب	فالحاصل تسعة ومنها صحت المسألة صورتها

❦ والاخوة للأم ثلاث حالات ❦

فاذا وجدت فى المسألة فلا تخرج عن هذه الحالات الحالة (الاولى) الثلث

لثلاثين فاكثروالذكوروالاناث في القسمة سواء (الثانية) السدس
للمنفرد منهم (الثالثة) سقوطهم بالولد وولد الابن وبالاب والجد

للاثنين فاكثروالام (والذكوروالاناث في القسمة) اي قسمة
الارث (سواء) من غير تفضيل للذكر على الانثى وأخذ الثلث بشرط
التعدد كما يؤخذ من قوله للاثنين فاكثرو بشرط عدم الاب والجد والابن
وابن الابن والبننت وبننت الابن

مثال ذلك مات انسان وترك اخوين للام وابن
عم للاب وتركته ثلثا ربية فللاخوان الثلث
ولا بن العم الباقي هذه صورتها

الحالة (الثانية السدس) للاخوة من الام بشرط الانفراد كما يؤخذ
من قوله (للمنفرد منهم) وبشرط عدم الاب والجد والابن وابن الابن
والبننت وبننت الابن

مثال ذلك مات ميت وخلف اخا لام وعماً شقيقاً
وخلف لهما سائمة ربية للاخ السدس والباقي
لعم هذه صورتها

الحالة (الثالثة سقوطهم) اي الاخوة من الام (بالولد) ذكراً كان
او انثى لأنه اذا اطلق الولد فيشمل الذكر والانثى (وولد الابن) ذكراً كان
لوانثى (وبالاب وبالجد) والله اعلم

﴿ وللام ثلاث حالات ﴾

(الأولى) السدس مع الولد أو ولد الابن وإن سفل والعدد من الاخوة والاخوات من أى جهة كانوا (الثانية) الثلث من اصل المسألة عند عدم هؤلاء وعدم الاب واحد الزوجين

(وللام ثلاث حالات أيضا)

فإذا وجدت أم في المسألة فلا تخلو عن هذه الحالات الحالة (الأولى) لها (السدس) حال كونها (مع الولد أو ولد الابن وإن سفل) ذكراً كان الولد أو انثى (و) مع (العدد) اثنين فأكثر (من الاخوة) جمع اخ (والاخوات) جمع اخت (من أى جهة كانوا) أى الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء أو من الاب أو من الام وإن كانوا محجوبين

مثال ذلك مات ميت وترك	أما وخمسة اخوة	٦	٦٠٠
وكانت تركته ستمائة	ربية فللام السدس وخمسة	أم	١ ١٠٠
الاخوة الباقى هذه صورتها	٥ اخوة	٥	٥٠٠

الحالة (الثانية الثلث) للام (من أصل المسألة) أى لامن الباقى كما فى الحالة الثالثة (عند عدم هؤلاء) أى الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والاخوات فانها مع هؤلاء تأخذ السدس كما تقدم (وعدم الاب وأحد الزوجين) معاً فانها معها تأخذ ثلث الباقى كما يأتى قريباً

(الثالثة) الثلث من الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا كانت مع الأب

مثال ذلك مات ميت وخلف أما وأبا وخلف لهما ٣ ٣٠٠

١٠٠	١	أم	ثلثا ربة فلام الثلث وللأب الباقي هذه صورتها
٢٠٠	٢	أب	

مثال آخر ماتت امرأة وخلفت أما وزوجا وعمها ٦ ٤٨٠

١٦٠	٢	أم	وتركت لهما أربعائة وثمانين ربة فلام الثلث وللزوج
٢٤٠	٣	زوج	النصف والعم الباقي وهذه صورتها
٨٠	١	عم	

الحالة (الثالثة) لها (الثلث من) المال (الباقي بعد فرض أحد الزوجين) أي بعد نصف الزوج أو بعد ربع الزوجة (إذا كانت) الأم (مع الأب) أي واحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين أحدهما زوج وأم وأب والثاني زوجة وأم وأب

مثال الأولى ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأبا وخلفت لهم ثلاث مائة

وستين ربة فلام النصف وللأم ثلث الباقي بعد ٦ ٣٦٠

١٨٠	٣	زوجة	إخراج نصف الزوج والباقي واحد ليس له ثلث فتضرب
٦٠	١	أم	ثلاثة في اثنين مخرج نصف الزوج فتصح من ستة
١٢٠	٢	أب	والأب الباقي هذه صورتها

﴿ وللجدة حالتان ﴾

(الأولى) السدس سواء كانت لام أو لاب واحدة أو أكثر

٤٠٠	٤	ومثال الثانية مات شخص وترك زوجة وأماً وأباً وكانت
١٠٠	١	تركته أربعاً ربية فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي
١٠٠	١	بعد إخراج فرض الزوجة والباقي ثلاثة أرباع فثلثه واحد
٢٠٠	٢	وللاب الباقي وهذه صورتها

« واعلم » ان مسألة أخذ الأم ثلث الباقي ليست منحصرة في المسألتين بل لها فروع كثيرة ضابطها كل مسألة فيها زوج يأخذ النصف أو زوجة تأخذ الربع وأم لم تأخذ السدس وأب لم يأخذ السدس والله اعلم

(وللجدة) سواء كانت من جهة الأم أم من جهة الأب (حالتان)

فإذا وجدت جدة في مسألة فلا تخلو عن هاتين الحالتين الحالة (الأولى السدس) للجدة (سواء كانت لام أو لاب واحدة أو أكثر) فليس للجدة فرض سوى السدس بشرط عدم الأم وعدم الأب إذا كانت من جهته

١٢٠	٦	مثال ذلك مات إنسان وترك جدة ومعتقاً وخلف لها
٢٠	١	تركة مبالغها مائة وعشرون ربية فللجدة السدس والمعتق
١٠٠	٥	الباقي عصبه وهذه صورتها

(الثانية) سقوطها بالام مطلقاً وتزيد الابوية حجياً بالاب لادلائها به

﴿ وللزوجة حالتان ﴾

(الاولى) الربع ان خلا الزوج عن الولد أو ولد الابن سواء
كان الولد منها أو من غيرها

الحالة (الثانية سقوطها) اي الجدة (مطلقاً) اي سواء كانت من
جهة الام أم من جهة الاب (وتزيد الابوية) بفتح الهمزة والباء وكسر
الواو مع تشديد الياء المفتوحة نسبة الى الاب معناه وتزيد الجدة من جهة
الاب على الجدة من جهة الام كونها (حجياً) اي محجوباً (بالاب) اي والجد
ايضاً (لادلائها) اي الجدة (به) اي بالاب والقاعدة كل من ورث بواسطة
حجبت تلك الوسطة كام الاب فانها ترث بواسطة كونها ام اب الميت
فيحجبها الاب لانه الوسطة والله اعلم

(للزوجة) واحدة كانت او اكثر (حالتان)

فلا تخرج عنها الحالة (الاولى الربع) لها (ان خلا الزوج عن الولد
وولد الابن) ذكراً كان او انثى كما تقدم فيما اذا أطلق الولد في هذا الفن
فلا تغفل (سواء كان الولد منها) اي تلك التي خلفها الزوج (أو من غيرها)

(الثانية) الثمن مع من ذكر

﴿ وللزوج حالتان ﴾

(الاولى) النصف عند فقد الولد أو ولد الابن وإن سفل

مثال ذلك مات رجل وخلف زوجة وابن اخ شقيق ٤ ٢٠٠

ونترك لهم من التركة مائتي ربية فللزوجة الربع ولابن زوجة ١ ٥٠

الاخ الباقي عصبه وهذه صورتها ابن اخ ٣ ١٥٠

الحالة (الثانية الثمن) لها واحدة كانت او اكثر حال كونها (مع من

ذكر) من الولد وولد الابن

مثال ذلك مات انسان وترك زوجة وابنا وتركته ثمانون ٨ ٨٠

ربية فللزوجة الثمن وللابن الباقي عصبه هذه صورتها زوجة ١ ١٠

والله اعلم ابن ٧ ٧٠

(وللزوج حالتان)

فقط ولا يخرج عنهما « واعلم » ان اللغة العربية تطلق الزوج على الذكر

والانثى واما التفرقة بينهما بان يقال للذكر زوج والانثى زوجة انما هي عند اهل

الفرائض فقد استحسناها العلماء كامامنا الشافعي وغيره لئلا يلتبس بينهما

الحالة (الاولى النصف) للزوج (عند فقد الولد او ولد الابن وإن سفل)

(الثانية) الربع عند وجود من ذكر

﴿وللاب ثلاث حالات﴾

(الاولى) السدس فقط مع الابن أو ابن الابن وان سفل

ذكراً كان او انثى

مثال ذلك ماتت امرأة وتركت من الورثة زوجا وابا
وتركتها مائة ربية فللزوجة النصف وللاب الباقي عصبية
وهذه صورتها

١٠٠	٢	
٥٠	١	زوج
٥٠	١	اب

الحالة (الثانية الربع) له (عند وجود من ذكر) من الولد او ولد الابن
سواء كان ذكراً او انثى واحداً او اكثر

مثال ذلك ماتت امرأة وخلفت زوجا وابنا وكانت
تركتها مائتين ربية فللزوجة الربع وللابن الباقي عصبية
هذه صورتها والله اعلم

٢٠٠	٤	
٥٠	١	زوج
١٥٠	٣	ابن

• (وللاب ثلاث حالات)

اى لا يخرج عنها اذا وجد في المسألة الحالة (الاولى السدس) له (فقط)
اى لا مع التعصيب وذلك اذا كان (مع الابن وابن الابن وان سفل)
واحداً كان او اكثر

(الثانية) السدس مع التعصيب اذا كان مع البنت أو بنت الابن
وان سفل (الثالثة) التعصيب فقط عند عدم من ذكر

مثال ذلك مات ميت وخلف ابا وابنا وكانت تركته
ثلثمائة ربية فلاب السدس وللابن الباقي عصبه
هذه صورتها

٣٠٠	٦
٥٠	١
٢٥٠	٥

اب
ابن

الحالة (الثانية) له (السدس مع التعصيب) اي لاسدس فقط ولا تعصيب
قط وذلك (اذا كان مع البنت او بنت الابن) واحدة كانت او اكثر
(وان سفل) اي الابن

مثال ذلك مات انسان وترك ابا وبنتا وخلف لهما
مائة وثمانين ربية فلاب السدس والتعصيب بعد فرض
البنت للبنت النصف وهذه صورتها

١٨٠	٦
٩٠	٣
٩٠	٣

اب
بنت

الحالة (الثالثة) التعصيب فقط (اي لامع السدس وذلك) عند عدم
من ذكر (من الابن وابن الابن او البنت او بنت الابن)

مثال ذلك مات شخص وخلف اما واما وترك لهما خمسا
وسبعين ربية فللام الثلث وللاب الباقي عصبه وهذه
صورتهما والله اعلم

٧٥	٣
٢٥	١
٥٠	٢

ام
اب

﴿ وللجد أربع حالات ﴾

(الأولى) السدس فقط مع الابن أو ابن الابن وإن سفل
(الثانية) السدس مع التعصيب إذا كان مع البنت أو بنت الابن
وإن سفل

(وللجد أربع حالات) لا يخرج عنها إذا وجد في المسألة « اعلم » أن
الجد الوارث لا يكون إلا من جهة الأب بخلاف الجدة الوارثة تكون من
جهة الأب والام لأن الضابط في الجد كل ذكر أدنى إلى الميت بانثى لا يرث
فالجد الذي من جهة الأم لا بد أن يدلى بها فلا يكون وارثاً أبداً الحالة
(الأولى) له (السدس فقط) أى لامع التعصيب وذلك إذا كان (مع الابن
وابن الابن وإن سفل) واحداً كان أو أكثر بشرط عدم الأب

مثال ذلك مات ميت وترك جدهً وابناً وخلف من
التركة مائة وخمسين ربية فالجد السدس وللابن الباقي | جد ١ ٢٥
عصبة وهذه صورتها | ابن ٥ ١٢٥

الحالة (الثانية) له (السدس مع التعصيب) أى لا سدس فقط كما تقدم
ولا تعصيب فقط كما يأتي وذلك (إذا كان) الجد (مع البنت أو بنت
الابن) واحدة كانت أو أكثر (وإن سفل) أى الابن بشرط عدم
الأب أيضاً

(الثالثة) التعصيب فقط عند عدم من ذكر (الرابعة) حجبها بالاب

(الخاتمة) نسأل الله تعالى حسنها

مثال ذلك مات ميت وخلف جدا وبنتا وتركته خمسون ٥٠ ٦

٢٥	٣	جد	ربية فللجد السدس والتعصيب بعد اخراج فرض
٢٥	٣	بنت	البنت وللبنات النصف وهذه صورتها

الحالة (الثالثة التعصيب فقط) اي لامع السدس بشرط عدم الاب كما تقدم وذلك (عند عدم من ذكر) من الابن وابن الابن والبنات وبنت الابن

مثال ذلك مات انسان وخلف جدا واما وكانت تركة ٢١٠ ٣

٧٠	١	ام	الميت مائتين وعشر ربية فللام الثلث وللجد الباقي
١٤٠	٢	جد	تعصيباً وهذه صورتها

الحالة (الرابعة حجبها) اي الجد (بالاب) فلا يرث شيئاً مع وجود الاب والله اعلم

« الخاتمة نسأل الله تعالى حسنها » في بيان الحجب وأنواعه وبيان الحاجب من المحجوب تفصيلاً

« اعلم » ان معرفة باب الحجب عند من اهم من الفرائض حتى

الحجب نوعان حجب حرمان وهو المراد عند الإطلاق
ومعناه المنع من كل الميراث وحجب نقصان وهو المنع من بعضه

قالوا يحرم للشخص ان يفتى في الفرائض اذا جهل باب الحجب ثم الحجب
نقطة المنع وعرفنا منع الوارث من اخذ الارث وانه من حيث هو ينقسم الى
قسمين احدهما حجب بالوصف كالحجب بوصف الكفر وبوصف القتل
وغیره فمن قام به وصف من هذه الاوصاف لا يأخذ شيئاً من الارث وهو
المراد بموانع الارث التي تقدمت اول الكتاب وجرت عادتهم في عدم
اطلاق اسم الحجب عليه وانما يسمونه موانع الارث وثانيهما حجب
بالشخص وينقسم الى قسمين حجب حرمان كحجب الجد بالاب وحجب
نقصان كحجب الزوج بالابن وسيأتيان في المتن فقال (الحجب نوعان)
احدهما (حجب حرمان وهو المراد عند الإطلاق) اى اطلاق لفظ
الحجب (ومعناه) اى معنى حجب حرمان (المنع) اى منع الوارث
(من كل الميراث) بان لم يأخذ شيئاً من الارث وذلك كحجب ابن
الابن بالابن وحجب الجد بالاب وحجب الجدة بالام (و) ثانيهما (حجب
نقصان وهو) اى معناه (المنع) اى منع الوارث (من بعضه) اى بعض
الارث دون بعض وذلك كحجب الاب من التعصيب الى السدس بالابن
وكحجب الام من الثلث الى السدس بالولد وكحجب بنت الابن من

ولا يدخل الحجب على الوالدين والوالدين والزوجين ويدخل على
من عدا هؤلاء فيحجب الجد بالاب وابن الابن بالابن

النصف الى السدس بالبنت وهذا هو النقصان في الارث (ولا يدخل
الحجب) اي حجب حرمان كما هو المراد عند الاطلاق (على الوالدين)
اي الاب والام (والوالدين) اي الابن والبنت (والزوجين) اي الزوج
والزوجة فلا يحرم هؤلاء من الارث اصلا اذا وجدوا في المسألة واما
حجب النقصان فيدخل الكل كالأب يحجب من التعصيب الى السدس
بالابن وكالأم تحجب من الثلث الى السدس بالولد مثلاً والابن يحجب من
حوز جميع المال الى أخذ البعض بوجود ابن آخر مثلاً وكالبنت تحجب
من النصف الى التعصيب بالابن فتأخذ للذكر مثل حظ الانثيين وفي
الحقيقة انها انما أخذت في التعصيب الثلث لان لها حظاً والابن حظين
وكذلك الزوجان فان الزوج يحجب من النصف الى الربع بالولد والزوجة
تحجب من الربع الى الثمن بالولد ايضاً (ويدخل) اي حجب الحرمان
(على من عدا هؤلاء) اي الوالدين والوالدين والزوجين (فيحجب الجد)
اي حجب حرمان (بالاب) لانه ادلى الى الميت بواسطة الاب والقاعدة
عندهم ان من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ولانه اقرب الى الميت
والقريب يحجب البعيد (و) يحجب (ابن الابن بالابن) لما مر قريباً (و) يحجب

وكل أسفل بأعلى والآخر الشقيق بالاب وبالأبن وابنه ويحجب الآخر
للأب بمن ذكر في الشقيق وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا
صارت عصبية مع البنت وتحجب الأخوة للام بالأب والجد
والأبن وابنه والبنت وبنت الأبن ويحجب ابن الآخر وإن كان
شقيقا بالأخ وإن كان لأب

(كل) ابن ابن (أسفل) ابن ابن (أعلى) كابن ابن ابن بابن ابن مثلاً ويحجب
(الأخ الشقيق بالأب) لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة مطلقاً (وبالأبن
وابنه) لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة أيضاً (ويحجب الآخر للأب
بمن ذكر في الشقيق) أي بالأب والأبن وابنه لما مر (وبالأخ الشقيق)
لأن جهة الأخوة الأشقاء أقوى من جهة الأخوة لأب (وبالأخت
الشقيقة إذا صارت) أي الأخت الشقيقة (عصبية مع البنت) أو بنت الأبن
لما مر في حجب الآخر الشقيق (وتحجب الأخوة للام بالأب) لأن جهة
الأبوة مقدمة على جهة الأخوة مطلقاً (و) (ب) (الجد) لأن جهة الجدوة مقدمة على
جهة الأخوة للام (و) (ب) (الأبن وابنه والبنت وبنت الأبن) لأن جهة البنوة مقدمة
على جهة الأخوة مطلقاً (ويحجب ابن الآخر) هذا إن كان لأب بل (وإن
كان) ابن الآخر (شقيقاً بالأخ وإن كان) أي الآخر (لأب) لأنه أقرب إلى

ويحجب العم وابنه بالاخ وابنه وتحجب الجدة مطلقا بالام والجدة
 لاب بالاب وتحجب البعدى من جهة بالقربى وتحجب البعدى
 لاب بالقربى لام ولا تحجب البعدى من جهة الام بالقربى من جهة
 الاب لقوتها بل تشتركان في السدس وتحجب بنات الابن بابن

الميت (ويحجب العم وابنه) مطلقا سواء كان شقيقا او لاب (بالاخ وابنه)
 لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة (وتحجب الجدة مطلقا) اى سواء
 كانت من جهة الام كام الام فصاعدة ام من جهة الاب كام الاب فصاعدة
 (بالام) لانها اقرب الى الميت منها وتحجب (الجدة لاب) كام اب (بالاب)
 لانه الواسطة وهو اقرب (وتحجب) الجدة (البعدى من جهة) سواء كانت
 من جهة الاب ام من جهة الام (بالقربى) من تلك الجهة كام أم أم بأم أم
 وكام ام اب بام اب (وتحجب) الجدة (البعدى لاب) (الجدة (القربى لام)
 كام ام اب بام ام لانها اقرب الى الميت (ولا تحجب) الجدة (البعدى
 من جهة الام ب) الجدة (القربى من جهة الاب لقوتها) اى الجدة لام
 ولاصالتها فى الارث (بل تشتركان) اى الجدتان (فى السدس)
 على القول الاصح المنصوص (وتحجب بنات الابن بابن) لانه اقرب الى

وبنتين وبابن ابن اعلى وان لم يكن اعلى فان كان مساويا عصمهن
مطلقا سواء كان لبنات الابن شيء من الثلثين ام لا وان كان اسفل
عصمهن اذا لم يكن لبنات الابن شيء من الثلثين وتحجب الاخت
لاب باختين لا يوين الا اذا كان معها اخ لاب فيعصمها وهو المعروف

المليت (وبنتين) لاستكمال الثلثين كما مر (وبابن ابن اعلى) منها في الدرجة
كبنات ابن ابن بابن ابن (وان لم يكن) اي ابن ابن (اعلى) من بنات
الابن (ف) فيه تفصيل (ان كان) ابن الابن (مساويا) لمن في الدرجة كابن
ابن ابن مع بنات ابن ابن (عصمهن مطلقا) وفسر الاطلاق بقوله (سواء
كان لبنات الابن شيء من الثلثين ام لا) بان سقطت كما مر في احوال
بنات الابن (وان كان) ابن الابن (اسفل) منهن (عصمهن) ايضا بشرط
أنه (اذا لم يكن لبنات الابن شيء من الثلثين) الظاهر ان هذه الجملة وهي
من قوله وان لم يكن اعلى الى هذا تكرر مع قوله في احوال بنات الابن ما لم
يكن بجداً من غلام فيعصمها والعليا ايضا ولكن حمل شيخنا المؤلف على
هذا هو توضيح المبتدى الذي وضع هذا الكتاب له (وتحجب الاخت لاب
باختين لا يوين) لاستكمال الثلثين (الا اذا كان معها) اي الاخت لاب
(اخ لاب ف) اذا وجد (يعصمها) في الثلث الباقي (وهو المعروف

بالاخ المبارك . وليكن هذا آخر ما كتبتّه وجمعتّه في هذه الوريقات
جعلها المولى مباركة ميمونة بالنفع على طلابها وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم وشرف وكرم

بالاخ المبارك (بارك الله في هذا الكتاب المفيد حتى لا يتركه طالب متعلم
مستفيد ويا له من كتاب فتح الله به على من لا يعد ولا يحصى وتوصل به
مع سهولته وجزالة لفظه الى تحصيل مسائل الفرائض الادنى والاقصى ثم
قال شيخنا المؤلف (وليكن هذا) اى حكم الاخ المبارك ولا يخفى ما فيه
من براعة المقطع (آخر ما كتبتّه وجمعتّه) من الكتب الكثيرة (في هذه
الوريقات) اى القليلة في الحجم والكثيرة في النفع (جعلها) اى هذه
الوريقات (المولى) سبحانه وتعالى (مباركة ميمونة) من البنين بمعنى
البركة (بالنفع على طلابها) اى هذه الوريقات (وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وشرف وكرم) الى هنا انتهى ما كتبتّه وجمعتّه على هذا المتن
الفريد العديم النظير . راجيا من الله القبول والنفع به وبأصله وهو بالاجابة
جدير وقدير . وان يرحمنى ووالدى ومشاغنى واحبابى رحمة واسعة لا تقم
بعدها انه هو السميع البصير آمين تمت و بالنفع ان شاء الله عمت

تم تبليغه يوم الثلاثاء لسبع وعشرين من شهر جمادى الاولى ١٣٥٤ هـ

جدول الحجب

(تذنيه : الأخت الشقيقة أو لأب محجب من دورتها إذا)
(صارت عصبة مع الغير)

الحل	محبوب	باب
الحيدة	«	بأم
أولاد ابن	«	بأبن
أخ ق	«	بأب
أخت قه	«	بأبن
أخ لأب	«	«
أخت لأب	«	«
أخوة لأب	«	«
أبن أخ ق	«	«
أبن أخ لأب	«	«
عم ق	«	«
عم لأب	«	«
أبن عم ق	«	«
أبن عم لأب	«	«